

الوقف و دوره في تعزيز الاقتصاد التضامني

أ.بن منصور عبد الله أ.شريف شكيب أنوار أ.تشوار خير الدين

المقدمة:

يتفق معظم الاقتصاديين أنه لا توجد الرأسمالية بمعناها الكلاسيكي للحرية الاقتصادية laissez faire laissez passer في أي مكان فلقد تم تعديلها وتكييفها عبر مراحل متعاقبة، حيث تدخلت الحكومات على نطاق واسع لتصحيح الآثار السلبية لانعدام عدالة التوزيع بين الفئات الغنية والفقيرة.

وبقيت السياسات الاقتصادية تعرف تذبذبا في الولاء للاستراتيجيات الكثرية والاشتراكية و الليبرالية ودولة الرفاهية وقد تعززت الرأسمالية بفعل تنامي ظاهرة العولة وزوال دور الحكومة الكبير في الاقتصاد وتراجع صلاحيات الدولة الإقليمية لتفسح المجال واسعا لتدخل المنظمات والهيئات العالمية.

في ظل هذه الظروف المتميزة بزيادة هوة الفجوات الرقمية بين الفقراء والأغنياء تتعالى أصوات من منابر فكرية تدعو إلى ضرورة التنظيم لاقتصاد تكافلي وتضامني يضمن إعادة صياغة نماذج توزيع الثروة المنبثقة من فلسفة ليبرالية متوحشة، وإيجاد آليات وأدوات تخفف من شدة انتشار ظاهرة الفقر والبطالة والأمية من بين هذه الآليات التي يتميز بها الإسلام نظام الوقف أو الحبوس.

فما هو مضمون من النظام وكيف يعمل؟ وماهي طبيعة ممتلكاته؟

أولا تعريف الوقف لغة:

الوقف في لغة العرب من المصدر "وقف" وهو يدخل على كثير من المعاني منها "الحبس والمنع" ويقال وقفت كذا أي حبسته وقد يقال أيضا أوقفته ويقال أيضا أحبس أو حبس

ولانتزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى الأحباس¹

ثانياً الوقف في الشريعة :

للوقف مجموعة من التعاريف تثبت عمق اجتهاد الفقهاء في حقيقة الوقف.

● التعريف الأول (أبي حنيفة): هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير ومقتضى هذا التعريف:

- استمرار ملك الواقف لعين الموقوف ويمكنه التصرف فيها تصرف المالك بالبيع والهبة والرهن².

- عدم لزوم التبرع فيجوز للواقف أن يرجع عن تبرعه وأن يغير في هذا التبرع ويعدل والوقف بهذا يصدق عليه حكم العارية.

أي (إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض)³، فيستطيع المعبر الرجوع في إعارته في أي وقت.

- أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة أرضي أو داري أو يقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بعد الوفاة لا قبلها.

● التعريف الثاني (للمالكية): وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس⁴.

ومقتضى هذا التعريف الذي يتفق معظم الفقهاء والمذاهب حوله هو:

- أن يحبس المالك العين المحبوسة عن أي تصرف تملكي كالبيع أو الهبة حسب مدة الوقف، كما لا تنتقل إلى الورثة إذا كانت طبيعة الوقف تأبدي.

1- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع سلسلة بحوث اقتصادي 1997 ص 14

2- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997 ج 10، ص 7599

3- سيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، ج3 ص 277

4- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع ص 15، مرجع سابق

- لا يشترط في الوقف التأييد، حيث يجوز للمالك توقيت المال الموقوف بمدة معينة شريطة أن يكون ذلك مفهوما من صيغة إنشاء الوقف وإلا انصرف إلى التأييد.
- الوقف من التصرفات الملزمة لا صحابها فلا يجوز للواقف الرجوع في قراراته بعد إنشاء الوثيقة وتسليمها للهيئات المشرفة على إدارة الأملاك الوقفية.
- لزوم الوقف وتأييده فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث ولا يجوز الرجوع عنه كما يتأبد إنفاق ريعه وإيراده في وجوه الخير التي عينها الواقف.¹

ثالثا مشروعية الوقف والحكمة منه :

الوقف عند جمهور الفقهاء سنة وهو جائز ومشروع بنصوص عديدة من القرآن وبأحاديث من السنة وكذا الجماع والقياس

يقول الله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" فالقرآن في هذه الآية يشترط في نيل البر وجميع الخير الزول عما يحب الناس ويفضلون من الطيبات في سبيل انتظار ما هو أكبر وأفضل. وقوله تعالى أيضا "يأبها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" وفي هذه الآيات وغيرها الإشارات الواضحة للحث على الإنفاق والتصدق ولعل الوقف أو الحبوس من التصرفات التي يقصد من ورائها العمل الخيري والتكافلي أو الذي يقدم إسهامات كبيرة في حل مشاكل الفقر، البطالة والمرض.

أما في السنة النبوية الشريفة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" وأغلب الفقهاء اتفقوا على أن الصدقة الجارية محمولة على وظيفة الأوقاف خاصة إذا اشترط الموقوف التأييد في أمواله الموجهة لهذا الغرض.

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو

1- أثر الوقف في تنمية المجتمع مرجع سابق ص 16

فمرا أجراه أو صدقة أخرجهما من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته".¹
 ويلاحظ أن فلسفة الوقف في الإسلام وتأسيسه يمكن حمله على جميع الآيات والأحاديث التي تلح وتدعو إلى بدل المال الخاص من أجل العناية بدوي الحاجة والقريب والفقراء فتكون وظيفة المال اجتماعية واقتصادية.
 ونظام الوقف من خصائص الإسلام باعتبار الحكم بمشروعيته يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس ووجوب العناية بدوي الحاجة والفقراء وتماسك القرابات. والملاحظ أن أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد وبالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والأعراف التي توطن النفس البشرية على التكافل والتضامن.

رابعاً أنواع ومحل الوقف :

يجمع الفقهاء أن الوقف ينقسم إلى نوعين وقف خيري ووقف دري:
 الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ويكون بعدها وفقاً على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه لبناء مستشفى أو مدرسة أو كأن يقف إيراد أحد ممتلكاته على العمل الخيري لمدة 10 سنوات ثم تعود له بعد ذلك أو لورثته بعد وفاته وانقضاء مدة الحبوس
 فالوقف الخير هو ما كان بادئ الأمر موجه للتضامن والتكافل وقد يتميز بصفة الأبدية.
 الوقف الأهلي أو الدرّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية.²
 فمدار التفرقة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري هو الجهة الموقوفة أول الأمر فكما يكون كله خيراً فقط أو أهلياً كذلك يكون منوعاً بعضه خيري وبعضه أهلي

1- فقه السنة، مرجع سابق ص 307

2- الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ص 7607

عمل الوقف: يصح وقف العقار (وهو الأرض المبنية والغير مبنية) ودور وبساتين، والآبار والمحلات التجارية وقد أجاز معظم الفقهاء وعلى رأسهم الحنفية أجازوا وقف النقود وهي قاعدة جرى تطبيقها في الوقت المعاصر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة ومثلها وقف الأسهم، ويمكن أيضا وقف المنفعة كأن يوقف إيجار أرضه أو عقاراته للعمل الخيري خلال مدة الإيجار. بالنسبة لوقف المنقول كالآلات والأثاث والسلع الغير معمرة يتفق جمهور العلماء على ذلك باستثناء علماء الحنفية لأنه في اجتهادهم من شرط الوقف التأييد والمنقول لا يدوم.

ويصح أيضا وقف العقار المرهون أو المأجور ولا يبطل الوقف عقد الرهن أو الإجارة بل يبقى نافدا إلى أن ينتهي الرهن أو تنتهي الإجارة بالفسخ أو بانقضاء الأجل فيعود العقار للجهة الموقوفة عليها، وعليه فادا وقف أحدهم عقاره المرهون ولم يفك الرهن يبقى العقار الموقوف رهنا لدى المرتهن وإذا كان الواقف معسرا أو غير قادرا على وفاء دينه يسوع للمرتهن بيع المرهون واستفاء للدين ويصبح الوقف باطلا، وإذا توفي الواقف قبل أن يفك دينه ويفك الرهن فإن كان له مال آخر يوفي الدين للمرتهن من ذلك الدين ويبقى العقار وقفا. وإن مات مفلس لآمال له غير العقار الموقوف يبطل الوقف ويبيع العقار لتسديد دين المرتهن.¹

خامسا الولاية على الوقف :

الأموال الموقوفة كغيرها من الأموال المملوكة بحاجة إلى من يحفظها ويقوم باستغلالها واستثماراتها على أحسن وجه وصرف ريعها إلى مستحقيها ولولا هذه الولاية فقد نتعرض إلى الخراب والفساد ولهذا فقد جعلت الولاية على الوقف أمرا مقررًا فلا وجود لوقف بدون ولاية ويسمى في العرف الحديث بالنظارة على الأوقاف حيث يشرف الناظر على الإدارة التي تسير وتضمن صيانة الأملاك من التلف وجباية الأموال والإيرادات وعصرنة أسعارها وقيمتها

1- الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 12

بالألمان الجارية ثم احترام إرادة الموقفين في صرف وإنفاق تلك الإيرادات والمداخيل فإن كانت إرادة الموقف قد انصرفت إلى العمل الخيري بشكل عام فالناظر حر في إنفاق تلك الأموال في كل ما هو يندرج تحت العمل الخيري. أما إذا خدد الموقف العمل الخيري كإعانة الأيتام على مواصلة الدراسة، أو إيواء المشردين أو تخصيص منحة للباطلين أو تخصيص دور لتأهيل أوساط الأمية، وتوفير مراكز للصحة والعلاج لدوي عاهات معينة، ومراكز لرعاية الشيوخوخة فإن تلك الإرادة تحترم في أدق توصياتها، وإلا يختل نظام الجبوس.

لذلك فقيام بوظيفة الناظر على الأوقاف وتعيينه تبقى مسألة حساسة.

فبعد المالكية : تكون النظارة للموقوف عليهم أو من يختارونهم فإن لم يشترط الواقف الناظر لأحد يرجع الأمر للقاضي.

أما الخنابلة : فيرون أن النظارة لمن شرطه الواقف أما إذا كان الوقف لجهة عامة كانت الولاية لحاكم المسلمين وله أن يختار من يشاء.

ولا يختلف عامة المذاهب الإسلامية حول هذا البند باعتبار أن النظارة ترجع للحاكم إذ لم يشترطها الواقف ولم يفوض أن يوكل أحدا بدله في نهاية المطاف للناظر حق التوكيل والتفويض في التصرفات التي يملكها أو في أوجه التسيير والإدارة و الإشراف التي كلف بها من طرف الواقف أو الحاكم.

أجرة الناظر : للناظر أجرة يأخذها مقابل عمله قد يحدد الواقف للناظر أجرا من ريع الوقف، وان لم يقم الواقف بتعيين الأجر فالقاضي يقدر للناظر الأجرة أو المرتب حسب المستوى المعيشي السائد ويرى بعض الفقهاء أن الناظر الذي لم يذكر له الواقف أجرة تعينه الدولة وتتكفل بدفع مرتبه كما هو معمول به في غالب الدول التي بها مؤسسات الوقف.

سادسا مدى الأهمية الاقتصادية للعمل الخيري :

إن الحديث عن الوقف والتنمية يقتضي التعرف على أهمية القطاع الثالث في البناء الاقتصادي في المجتمعات المعاصرة، ذلك أن الكثير من الداراسيين لعلم الاقتصاد اليوم يغفلون

عن الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية في دعم المجهود التنموي الذي تقوم به الدولة. كما أن القطاع المؤسساتي في الدول الحديثة عرف تطورات هامة تستدعي تحديد مكانة القطاع الثالث في البناء المؤسسي للدول الحديثة.

وبالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية وهي:

- 1- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي
 - 2- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس
- القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين ودوي الإحسان والصالح من أفراد المجتمع.

إن الملفت للنظر أن القطاع الثالث (الذي هو محل اهتمامنا في هذا الغرض) الذي لم يكن يحض باهتمام الاقتصاديين أصبح يشكل رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية. ففي دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينات من القرن العشرين تشير إلى أن القطاع الثالث كان يمثل:

- 6.8% من الناتج المحلي الإجمالي بمداخيل تقدر بـ 315.9 مليار دولار.
- يشغل أكثر من 9.3 مليون شخص بصفة دائمة أي ما يعادل 6.7% من مجموع العمالة الأمريكية.

أنفق على الأجور مبلغ 122.20 مليار دولار أو ما يعادل 5.2% من مجموع الأجور الأمريكية.

- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية.

إن هذه الأرقام توضح بجملاء مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد أكبر دولة في العالم من حيث الدخل القومي والذي سيشهد اختلالات خطيرة في غياب هذه

المساهمة إذا ماتصورنا مثلاً أن اليد العاملة المشغلة من قبل القطاع الثالث ستحال على البطالة. ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، (ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات) ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي -الأسبق- ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية : "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة".

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي جيمس ريفكين Riffkin Jeremy لا يرى حلاً للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث. بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهمشين من أفراد المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل "البقرة" العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35 مليون من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية.

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسهيل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشده المجتمع المسلم.

سابعا الأهمية الاقتصادية للوقف:

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي قلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات

والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الدرية. فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالا منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية (Economic

Corporation)

ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم والخصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تتسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خير من قبل عمر؟ وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والخصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

فالوقف الإسلامي، كما وضعنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر

والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام والمسكن المخصص لانتفاع الدرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهها من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهها من وجوه البر الخاصة كمسكن الدرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (درية) ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

وقبل أن تنتقل إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية. وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صوره، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذن ليس فقط استثمارا من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا، حتى في عصور الانحطاط والتمزق. ولاشك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استثمار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس. وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه. أما المال الموقوف، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من

إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أن الشريعة تبغي المحافظة -على الأقل- على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر.

على أن ثمة عاملا آخر، يبرز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبرا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا؟، مما زاد كثيرا في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمسكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبني بدلا منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجدا أو مسكنا للموقوف عليهم ويستغل الباقي استغلالا استثماريا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية، مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول.

ثامنا وضعية الأوقاف في الجزائر :

إننا نطرح هذه التساؤلات المهمة والخطيرة ونحذ نتحدث أساسا في هذه الورقة عن الأوقاف والأموال التابعة أصلا لوزارة الشؤون الدينية أو بتعبير أدق الأوقاف والأموال التابعة للقطاع الديني الجزائري حيث لا ينكر عاقل أن جزءا كبيرا جدا من هذه الموارد الهامة والضرورية قد أصابها التلف والسرقة والسطو والتلاعب بها من قبل العديد من الهيئات

والمؤسسات والأفراد إلى درجة أن أضحي ناقوس الخطر يدق في كل لحظة منذرا بوضع لا يحمل عقابه على الإطلاق في مورد هو من أهم الموارد المادية والمالية على الإطلاق يمكن أن تعود بالفائدة والمنفعة العامة ليس على القطاع المعني فحسب وإنما على المجتمع ككل.

لم يبق حسب بعض الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي أجراها العلماء والمعنون والمختصون حول حالة الأوقاف الإسلامية في الجزائر إلا عدد قليل منها لاتزال لحين الحظ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تبسط يدها عليها أما الباقي وهو كثير جدا ويصعب على الدارسين حصره وعده فقد ذهب هباءا منثورا لصالح أفراد وخواص وهيئات ومؤسسات عرفت كيف تستغل الفراغ القانوني الذي أحاط بهذا الجانب الهام خلال العقود الزمنية الفارطة لتضع يدها عليه ظلما وعدوانا.

ومما شجع هؤلاء على الاستمرار في غلب وسرقة أكبر قدر ممكن من المنشآت والهياكل والمباني والعقارات التي هي في الأصل أوقاف وحبوس كانت تابعة تنظيميا وعضويا وملكية إلى المساجد وقطاع الشؤون الدينية بشكل عام خلال التاريخ القريب والبعيد هو استقالة وزارة الشؤون الدينية منذ أمد ليس بالقصير عن أداء مهامها ومسؤولياتها ازاء المحافظة على هذه الأوقاف وصيانتها وحمايتها من أيدي السطو والاختلاس.

لقد حاولت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خاصة في السنوات القليلة الماضية أن تلعب دور رجل المطافئ الذي لا يتخذ إلا في الحالات الحرجة والخطيرة ولكن حتى هذا الدور لم تلعبه الوزارة كما يجب أو يفترض إذ كثيرا ماتخطا الهدف وتسيء الاختيار ولا تجيد فن التدخل في أهم المسائل والقضايا بما يفني ذلك استرجاع الحبوس المنهوب والأوقاف المسلوقة.

إن مسألة الوقف قضية في غاية الأهمية والحساسية وعلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعمل جاهدة على فتح هذا الملف على مصراعيه حتى توضع النقاط فوق الحروف، فالعقارات والمباني التي تقدر بالملايير ماديا ولائها لها معنويا ورساليا واجتماعيا لما تحويه من قيم ومكانة ودور يجب أن ترجع لأهلها لينتفع بها المجتمع ككل.

أرقام مفزعة بحاجة إلى تعاليق :

بداية يجب الإشارة إلى أن هذه الأرقام المهمة التي نقدمها في هذه الورقة هي مأخوذة من الدراسة القيمة التي نشرتها أحد الصحفيات (من خلال أخبار الأسبوع) للأسبوع الماضي تحت عنوان : "بلغ عدد عقاراتها 4594 ومساحة أراضيها 6187 هكتارا" ولم نزد عنها نحن إلا بعض التعليقات البسيطة التي تبين الواقع المرير الذي يعيشه قطاع الشؤون الدينية في بلادنا وهو الواقع الذي التزمت حياله الوزارة المعنية بالصمت أحيانا والعجز أحيانا أخرى.

1400 عقارا هو العدد الإجمالي للأوقاف الإسلامية بالجزائر العاصمة وحدها التي كانت تحت السلطة المباشرة لمؤسسة الأوقاف الجزائرية خلال سنة 1881 وهي سنة كما يدرك الجميع تعود لبدايات القرن الثامن عشر حين كان الاستعمار الفرنسي الغاشم جاثما فوق مقدرات وإمكانات البلد وهو رقم كما هو ملحوظ كبير جدا يعكس مدى النفوذ والأهمية والحضور القوي الذي كانت تتمتع به هذه المؤسسة الدينية الحيوية التي وقفت سدا منيعا أمام كل محاولات تدجين الإسلام والزج به في المناهات.

4594 عقارا هو عدد الأوقاف من عقارات ومبان وممتلكات وهياكل الذي نما وتطور بسرعة مذهشة إلى أن بلغ هذا الحد القياسي في سنة 2003. وحينما نقارن هذه العقارات لسنة 1881 وعددها لسنة 2003 نلاحظ مدى الجهد الجبار الذي قام به المجتمع برمته من أجل تنمية وتطوير الأوقاف الدينية والإسلامية في الجزائر بالشكل الذي يسمح للمساجد ودور العبادات ومؤسسات التربية والتعليم من أداء مهامها التربوية والدينية والدعوية على أكمل وجه.

1000 مسجد هو عدد العقارات والمباني والأوقاف الإسلامية التي لم تسو لحد كتابة هذه الأسطر وضعيتها القانونية بالرغم من تقديم حوالي 732 ملف خاص بالمساجد ومرافقها إلى مديرية أملاك الدولة على المستوى الوطني، فهل يعقل أن يظل كل هذا العدد الذي هو في الأساس تابع إلى قطاع الشؤون الدينية ورافد مهم لا يمكن الاستهانة به من روافد إمداد

الرسالة الدعوية والتربوية والدينية بالإمكانات والمؤهلات ووسائل الديمومة والحصانة والمنعة معرض للتلاعب والاحتقار والتساهل حياله مع علمنا اليقين أن المجتمع برمته بحاجة ماسة إلى كل فضاء أصيل يحفظ كيان الأفراد وتوازهم أمام التحديات الرهيبة المفروضة علينا اليوم من الخارج.

130 قضية هو العدد الإجمالي للشكاوي المرفوعة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى العدالة بغرض استرجاع أملاكها وأوقافها وحبوسها وحينما نقارن هذا العدد الضئيل جدا بالعدد الرهيب للأوقاف الإسلامية المنتشرة عبر مختلف أرجاء الوطن والتي سلب الجزء الأعظم منها على يد أفراد وهيئات ومؤسسات نعلم مدى الصمت المغزي الذي التزمت به الوزارة حيال هذه القضية بل الترك العمدي لممتلكات لا يمكن تقدير ثمنها ويستحيل أن يستقيم قطاع الشؤون الدينية ويؤدي وظيفته الرسالية والوطنية السامية بدونها، فهل ينتبه المسؤولون قبل فوات الأوان؟

15000 مسجد موجود الآن عبر كامل التراب الوطني يضاف إليها 3000 مسجد غير كامل الإنشاء و 2870 مدرسة قرآنية و 2344 كتاب و 6804 قسما دراسيا زيادة على 312 زاوية و 1140 محلا تجاريا و 2619 مسكنا وقطعا أرضية بلغ إجمالي مساحتها 6187 هكتارا و 1555 شجرة و 3816 نخلة و 7638 بستان زد إليها المقابر وأماكن العبادة لغير المسلمين حيث سجلت 2440 مقبرة إسلامية و 115 كنيسة يهودية و 288 ضريح مسيحي و 16 معبد و 34 قبر يهوديين، فهل بعد كل هذه الأرقام يمكن أن نجد تعليقا على ما يمتلكه قطاع الشؤون الدينية عندنا ولكنه محروم منها في الحقيقة؟¹

وفيما يلي إحصاء تفصيلي لإيرادات الأملاك الوقفية لولاية تلمسان شهر جانفي 2005 فيما يخص المحلات التجارية والمساكن والحمامات قيمة الكراء تدفع شهريا، أما الأراضي الفلاحية فقيمة الإيجار تدفع سنويا.

1- مجلة العربي، العدد 58، 20-27 نوفمبر، ص

نوع الوقف	قيمة الإيجار الشهري أو السنوي
11 محل تجاري	من 500 دج إلى 8000 دج
02 حمام و ثلث	10000 ، 11000 ، 880 دج
14 مسكنا	من 150 دج إلى 660 دج
02 فرن	330 دج ، 440 دج
01 مطعم	3300 دج
162 قطعة أرض فلاحية	من 140 دج إلى 920 دج

• المصدر : مديرية الأوقاف لولاية تلمسان (المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية)

الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها :

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعتها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة. أما الأوقاف العامة فريعتها يصب في حساب خاص بما لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة. ومن ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تنبؤا مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية. أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين. المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيرادتها في حساب مركزي بمحمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي -الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلي شروط النمو الاقتصادي والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الدرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري، أو أيهما معا إن كان الوقف مشتركا. ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجديد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقف أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

رغم أن نظام الوقف قد شهد تراجعاً وركوداً إبان الفترة الاستعمارية وتعرضت خلالها ممتلكاته ومنجزاته إلى المصادرة والعبث والإتلاف والتشويه باعتبارها مثلث حجر عثرة في وجه السياسات الاستيطانية مما دعى السلطات الاستعمارية إلى إصدار قانون 08 سبتمبر 1830 والذي ينص على الاستحواذ على بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين، ليحكم الطوق على مؤسسة الوقف بقانون 1873 والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني.

فرغم كل محاولات التشويه التي دامت أكثر من قرن وثلاثين سنة لخلخلة النظام الاقتصادي الأصيل يبقى نظام الوقف كصدقة جارية يساهم جنباً إلى جنب -مع الزكاة- لإقامة مؤسسات التكافل الاجتماعي وتفعيلها اجتماعياً واقتصادياً بإنشاء مرافق التعليم والتربية والرعاية الصحية والإيواء والإطعام.

إن الاقتصاد التكافلي سيحدد مجالاً خصباً لإثراء بحوثه ودراساته من خلال التجارب المعاصرة لنظام الوقف في مختلف البلاد الإسلامية.

قائمة المراجع

- 1- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع سلسلة بحوث اقتصادية 1997 ص 14
- 2- وهيبه الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر دمشق 1997
- 3- سيد سابق، فقه السنة دار الجيل ج 3 ص 237
- 4- التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله ناصح علوان دار السلام القاهرة 2001
- 5- نظام الوقف في التطبيق المعاصر منشورات البنك الإسلامي للتنمية تحرير محمود أحمد مهدي.
- 6- الوقف والتنمية الاقتصادية (إعداد الطالبين شافع بلعيد سليم، سلكة جيلالي "إشراف عبد الله بن منصور")
- 7- المجتمع المتكافل في الإسلام "الدكتور عبد العزيز الحياط" الطبعة الثالثة دار السلام 1986.